

6427 - حكم لبس المرأة الملابس القصيرة والخفيفة أمام

محارمها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للمرأة ان تلبس ثوبا قصيرا او خفيفا امام محارمها لا ينبغي لها ذلك ينبغي ان تكون بعيدة عن اسباب الفتنة تذبج ثوبا سد سافرا طويلا حتى لا تقع في فتنة ولا توقع غيرها فتنة. لان المحارم قد يفتن بعضهم بذلك. قد يكون فيهم الفاسق. فلا يجوز لها التساهل في هذا الامر - [00:00:00](#)

ينبغي ان تكون محتشمة بين محارمها من اخوة واعمام واخوال وابناء ومحتشمة تلبس الملابس الجيدة الحسنة الساترة غير القصيرة ابتعادا عن اسباب الفتنة ولا مانع من ان يروا شيئا من رأسها وتكشف وجهها ويديها لا بأس لكن مع التستر في - [00:00:28](#)
بقية البدن بعدا عن الخطر والفتنة ولا سيما في هذا العصر الذي قل فيه العلم وضعف فيه الايمان الا الا من شاء الله وكثرت فيه اسباب الفتنة فينبغي للمؤمنة ان تكون حريصة على التستر والحشمة حتى مع محارمها لعل تقع في فتنة - [00:00:56](#)
او توقعهم في فتنة رزق الله الجميع بالتوفيق والسلامة. نعم. اللهم امين جزاكم الله خير - [00:01:20](#)